وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته فينصب
القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه
وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينهما
وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته
وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو
كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان
انتقص حقه به يعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي
كالحمل والله تعالى اعلم

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
وكل اجنبي في قسط صاحبه وشركة العقد ان يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وهي مفاوضة
ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا
ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر

بيهما

وما يشتريه

وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين
لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر وتبطل
ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا
تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس
النافقة ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض
الاخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة
فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه
وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب
المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه
وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشتري بينهما ورجع
بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في
المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ
او صباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما

Copyright © King Saud University